

وأبطل بعض العادات الضارة التي كان يعتادها أهل الجاهلية مع النساء، "و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم" [١] ان [٢] يحب التوابين ويحب المتطهرين، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا [٣] واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين".

وأبطل بعض المعاملات التي كان يؤدى النساء بها أهل الجاهلية، كما بين الطلاق الذي يملك الرجل فيه رجعة الزوجة، والطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة، وبين أن للمرأة الحق في افتداء نفسها بما تملك من مال إذا أساء الرجل عشرتها وامتنع عن طلاقها، وبيّن مساواتها للرجل فيما لها وفيما عليها من الحقوق الزوجية، وأمر بأمساكها بمعروف أو تسريحها باحسان، وحذر من عضل النساء ومنعهن من أن يتزوجن بمن يرون طمعاً في ما لهن وضاراً لهن. و بيّن في الربع الثاني أن المرأة شريكة الرجل في شأن الولد وارضاعه، أنه لا يصح للرجل أن يبت في هذا الشأن برأى إلا "عن تراض منهما وتشاور".

و بيّن في هذا السياق الخطبة وأدبها، كما بين حق المطلقات في المتعة وهي ما يبذله الرجل للمرأة بعد طلاقها مما تتعزى به ويخفف عنها وقع الفراق وجعله حقا على المتقين، وبيّن عدّة المتوفي عنها زوجها وحث الأزواج على الإيضاء لهن بعد الوفاة بالبقاء في منازلهن دون اخراج لهن منها. نرى ذلك كله في الآيات من 226 - 242.

و عرض لهن في سورة المائدة، وبيّن حل تزوج المحصنات الكتابيات منهن وسوّى في حقوق الزوجية بينهن وبين المحصنات المؤمنات، ونرى ذلك في الآية الخامسة من هذه السورة. و عرض لهن في سورة النور، وبين ما يردعهن عن ارتكاب ما يزرى بالكرامة ويخل بالشرف والمكانة، كما بيّن حكم من تعدى عليهن بالقذف زوجها كان أو غير زوج، وشرع الأدب الواجب على الرجال حين يردن الدخول عليهن في البيوت،